الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234954

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234954-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2024/12/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-204269) الصادر في الدعوى رقم (Z-204269-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:

1- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند في ضوء ما انتهى إليه هذا القرار.

2- قبول اعتراض المدعية في بند أرباح أسهم في شركات محلية لعام 2017م بمبلغ 48,226,085 ريال.

3- اثبات انتهاء الخلاف في بند أطراف ذات علاقة لعام 2017م.

4- قبول اعتراض المدعية في بند ذمم شركاء مدينة – تحت التسوية لعام 2017م بمبلغ 143,154,000 ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234954

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234954-2024)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (استرداد الزكاة المدفوعة بالزيادة لعام 2017م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث تُطالب الهيئة صرف النظر عن مطالبة المكلف بالاسترداد وذلك استناداً على الفقرة (3) من المادة (29) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، كما توضح الهيئة بأن المكلف عند تقديم إقراره أقر عن زكاة مستحقة بقيمة 8,436,287 ريال وقام بسدادها، وعند الفحص طالب بتعديل إقراره لتكون الزكاة المستحقة بقيمة 2,854,200 ريال واسترداد الفرق المسدد بالزيادة عند تقديم الإقرار، وحيث أن هذا البند مرتبط بالبنود محل الخلاف حيث لا يمكن الفصل فيه استنادًا إلى المادة (29) فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ وكون أن الهيئة قدمت استئنافها مما يجعل القرار معيباً والحال ما ذكر، بل يعد تجاوز من قبل الدائرة فيما قررته ومخالف للمقتضى النظامي، وفيما يخصّ بند (أرباح أسهم في شركات محلية لعام 2017م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند لأن الهيئة قامت باعتماد إقرار المكلف دون إجراء أي تعديل، واتضح من خلال القوائم المالية أن البند مدرج كاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع ضمن الأصول غير المتداولة وبحسب السياسات في القوائم المالية فإنه تتم المحاسبة عنه بطريقة حقوق الملكية، ومن خلال إيضاح (8) الخاص بهذه الاستثمارات تبين أنها تمثل شركات مدرجة وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (1)، كما تعرض الهيئة تفصيل لإقرارات هذه الشركات والموضحة أرقامها المميزة وكما هو موضح أعلاه فإن التوزيعات التي قامت بها تلك الشركات المستثمر بها تم حسمها من إقراراتها الزكوية وبالتالي لم تُزكى لديها، وبالتالي لا صحة لادعاء المكلف بوجود ثني في الزكاة، وعليه فإن هذه المبالغ يجب زكاتها لدى الشركة المستثمرة "المكلف". ووفقًا للأسباب والحيثيات أعلاه تم رفض اعتراض المكلف، وتؤكد الهيئة على عدم صحة ما يطالب به المكلف في لائحته . وأما ما أشار له المكلف في لائحته من تعميم وحكم صادر من ديوان المظالم فهو استناد في غير محله لكون ما يطبق على هذه الدعوى أحكام اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وفق ما أشير إليه أعلاه، كما أن القرار الاستئنافي الذي أشار إليه المكلف لا ينطبق على هذا البند لاختلاف الوقائع والمسببات كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بقبول ذلك البند مسببةً ذلك بأن أرباح الاستثمارات داخل المملكة لا تخضع للزكاة في الشركة المستثمرة وذلك لخضوعها في الشركة المستثمر فيها وذلك تجنباً للثني بالزكاة وقامت بالاستناد على القرار الاستئنافي رقم20-2021 IR-) وتجيب الهيئة على أن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح ومجانب للصواب إذ أن الشركات المستثمر فيها عند تقديم إقراراتها الزكوية تقوم باستبعاد الأرباح الموزعة باعتبارها خرجت من ذمتها إلى ذمة المستلم (الشركة المستثمرة) بالتالي فإن هذه الأرباح لم تزكى لدى الشركة المستثمر فيها ويقع عاتق زكاتها على المكلف، أما فيما يتعلق بالقرار الاستئنافي المستند عليه فتوضح الهيئة بأنه لا ينطبق على الحالة محل الاستئناف إذ أنه انتهى بأسباب قبوله إلى ثبوت تزكية هذه التوزيعات لدى الشركات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234954

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234954-2024)

المســـتثمر فيها، أما فيما يتعلق بالحالة محل النظر فقد أوضـــحت الهيئة في مذكرتها الجوابية وكذلك بالفقرة (1) أعلاه بالتفصيل كل شركة مستثمر فيها ورقمها المميز وتزكيتها لهذه التوزيعات من عدمه، والتي خلصـــت إلى أن هذه التوزيعات غير مزكاة لدى الشـــركات المســـتثمر حيث تم التوزيع من الأرباح المبقاة فيها، كما أن المكلف لم يقدم ما يثبت تزكيتها لدى الشـــركات المســـتثمر فيها، بالتالي تجب زكاتها على مستلمها وهو المكلف ومما سبق يتضح جلياً عدم صحة ما انتهت إليه القرار دائرة الفصل في ذلك الشأن، وفيما يخصّ بند (ذمم شركاء مدينة – تحت التسوية لعام 2017م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند لأن الهيئة قامت باعتماد إقرار المكلف دون إجراء أي تعديل. وتفيد أنه من خلال القوائم المالية اتضح أن البند مدرج كأصول متداولة وبحسب إيضاح (2/6) لذمم شركاء مدينة تحت التسوية تبين أنها متعلق بقضايا مرفوعة تخص أعضاء مجلس الإدارة وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (2)، وتؤكد الهيئة أن الأ ساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على الدائن إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصـــرف فيه، كما أن هذا البند ليس من البنود المنصـــوص عليها في البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـــــ، ووفقًا للأسـباب والحيثيات أعلاه تم رفض طلب المكلف بتعديل إقراره على البند، وتؤكد الهيئة على صـــحة وســـلامة إجرائها وفق المقتضـــى النظامي الصـــحيح، وعليه فإن ما أشـــار له المكلف في لائحته من فتاوى فهو استناد في غير محله لكون ما يطبق على هذه الدعوى أحكام اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وفق ما أشير إليه أعلاه، كما أن القرارات الاستئنافية التي أشار إليها المكلف لا تنطبق على هذا البند لاختلاف الوقائع والمسببات كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بقبول البند مسببةً ذلك من أن المكلف أثبت عدم مقدرته على تحصيل المبالغ بسبب خارج عن إرادته وليس نتيجة تقصيره وذلك بناءً على المستندات المقدمة المتمثلة في الحكم القضائي وخطاب المحاسب – الممثل بالقضية – للمدير التنفيذي، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على الحكم القضـــائي والذي اتضـــح منه بأنه منتهي إلى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وذلك وفق ما هو موضح بالمرفق رقم (3) ، ولم يتم التطرق إلى الناحية الموضوعية بالتالي لا يعتبر الحكم القضائي المقدم دليل على صحة حجة المكلف عليه تتمسك الهيئة بطبيعة البند بأنه ذمم مدينة لا يجوز حسمها، كما تود الهيئة أن توضح أن هذا البند تم حسمه عند إجراء المقاصة للأرصدة المدينة للشركاء في البند رقم (ثالثًا) من المذكرة الجوابية للهيئة رقم (2) والتي كانت النتيجة في البند بقبول اعتراض المكلف، وتوضح الهيئة بالمرفق رقم (4) المقاصة التي قامت بها الهيئة حيث يتضـــح أن إجمالي الأرصـــدة المدينة 372,586,813 ريال وتمثل ذمم شـــركاء مدينة 200,000,000 ريال وذمم شركاء مدينة تحت التسوية 143,154,000 ريال وذمم شركاء مدينة أخرى 29,432,813 ريال، عليه فإن الهيئة تؤكد على عدم صحة ا ستناد الدائرة مصدرة القرار باعتبار الحكم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234954

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234954-2024)

القضائي مبرراً لقبول البند، كما أنه تم حسم البند عند إجراء المقاصة لأرصدة الشركاء كما هو موضح بالمرفق رقم (4) بالتالي لا يمكن حسمه مرتين مما يجعل القرار معيباً ويجب معه إلغائه لمخالفته للمقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/12/09م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم(1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الا ستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (استرداد الزكاة المدفوعة بالزيادة لعام 2017م) وحيث نصّت الفقرة (1) والفقرة (3) من المادة (29) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه: "1- إذا تبين أن المكلف دفع للهيئة مبلغاً زائداً عن الزكاة المستحقة عليه بموجب اللائحة؛ فيعد ذلك المبلغ تعجيلاً منه لزكاة لاحقة، ويرحل إلى حساب المكلف للأعوام الزكوية اللاحقة ما لم يطلب المكلف من الهيئة استرداده خلال خمس سنوات من تاريخ دفعه لذلك المبلغ. 3- لا ينظر إلى أي طلب رد مبالغ مسددة بالزيادة إذا كانت هناك إقرارات لم تقدم للهيئة، وكذلك في حالات الاعتراض أو الاستئناف إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ، وترد المبالغ الزائدة للمكلف بعد صدور الحكم النهائي لصالحه". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الهيئة تستأنف ما انتهى إليه قرار الفصل بتعديل إجراء الهيئة فيما يتعلق بالبند محل الخلاف في ضوء ما انتهى إليه هذا القرار، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن المكلف يطالب باسترداد المبالغ المدفوعة بالزيادة للعام 2017م وذلك لاحتساب الزكاة بمبلغ (2,854,200.22) ريال بدلاً من المبلغ المسدد بالزيادة بفرق يبلغ (5,582,087.10) ريال عن الإقرار المقدم للهيئة، ويتضح بأن المكلف يطالب باسترداد المبالغ المدفوعة بالزيادة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دفعه للمبلغ حيث قدّم طلب الاسترداد من خلال البريد الإلكتروني بتاريخ 12 يونيو 2023م، عليه يتبين عدم نظامية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234954

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234954-2024)

مطالبته ابتداءً، كما أنه لا يحق للمكلف استرداد المبلغ وفقاً للفقرة (3) من المادة (29) حيث لم تصبح المبالغ نهائية، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (29) من لائحة جباية الزكاة فإن أي مبالغ مسددة بالزيادة بموجب الربط النهائي الذي سوف يصدر بعد انتهاء إجراءات التقاضي يحق للمكلف استخدامها والاستفادة منها للأعوام الزكوية اللاحقة، مما يتعين معه احتساب مبلغ الزكاة المستحقة لعام 2017م بموجب الربط النهائي الذي سوف يصدر بعد صدور القرار الاستئنافي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استرداد الزكاة المدفوعة بالزيادة لعام 2017م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (أرباح أسهم في شركات محلية لعام 2017م) وحيث نصّت الفقرة رقم (4/أ) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع لجباية الزكاة فلا يحسم من الوعاء" كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن محل الاستئناف يكمن في اعتراض الهيئة على ما انتهى إليه قرار الدائرة بخصوص هذا البند وتأييدها لطلب المكلف في حسم تلك الأرباح من وعائه الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين بأن الهيئة أرفقت جدول تفصيلي في لائحتها بالشركات المستثمر فيها موضحة أرقامها المميزة والتزكية عن التوزيعات والذي تبين من خلاله عدم تزكية هذه التوزيعات في وعاء الشركات المستثمر فيها ولما أن المكلف لم يثبت تزكية تلك الأرباح المستلمة لدى الشركات المستثمر فيها، حيث إنه يتقرر لقبول عدم إضافة هذه الأرباح لوعاء الزكاة هو تقديم المستندات المؤيدة، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح أسهم في شركات محلية لعام 2017م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (ذمم شركاء مدينة – تحت التسوية لعام 2017م). وحيث نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234954

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234954-2024)

والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن محل الاستئناف يكمن في اعتراض الهيئة على ما انتهى إليه قرار الدائرة بخصوص هذا البند وتأييدها لطلب المكلف بحسم الذمم المدينة من الوعاء الزكوي للعام 2017م، في حين أن المكلف يفيد بأن البند محل الخلاف يتمثل في أموال مغلولة يد الشركة عليها وليست تحت سيطرتها مما يمنعها من الاستفادة منها حيث لا تملك الشركة السيطرة والتحكم بها، وكما هو موضح بالقوائم المالية من خلال إيضاح رقم (2/6) وجود قضية مرفوعة تخص أعضاء مجلس الإدارة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين تقديم المكلف القوائم المالية لعام 2017م وحكم قضائي، وبالاطلاع على الحكم القضائي تبين بأنه انتهى إلى عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة بالتالي لا يعتبر الحكم القضائي المقدم دليل على صحة حجة المكلف، كما أن المكلف لم يقدم شهادة محاسب قانوني تفيد بشطب هذه الديون، وعليه فلا يمكن إثبات عدم مقدرة المكلف على تحصيل هذه المبالغ حيث إن هذه الديون ليست على معسر أو مفلس، بالإضافة إلى أن الهيئة أشارت بأنها قامت بحسم البند عند إجراء المقاصة لأرصدة الشركاء كما هو موضح بالمرفق رقم (4) بالتالي لا يمكن حسمه مرتين، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم شركاء مدينة – تحت التسوية لعام 2017م) .

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-204269) الصادر في الدعوى رقم (Z-204269-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استرداد الزكاة المدفوعة بالزيادة لعام 2017م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح أسهم في شركات محلية لعام 2017م).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم شركاء مدينة – تحت التسوية لعام 2017م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-234954

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-234954-2024)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.